

Distr.: General
28 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583 و Add.2)]

١٧٠/٥٦ - حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل الوطني،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٤) والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٥)،

وإذ تحيط علماً بالمعاملة الإيجابية التي حظيت بها مسألة المهاجرين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تعترف بمساهمات المهاجرين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدان المقصد والمنشأ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين^(٦)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تحيط علماً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٥٢/٢٠٠١ بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين و ٥٦/٢٠٠١ بشأن حماية العمال المهاجرين وأسرههم المورخين ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٧)،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/٤٤٤/١٣ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تقر بالمساهمات الإيجابية التي يقدمها المهاجرون عادة، بما في ذلك عن طريق اندماجهم المحتمل في مجتمعهم المضيف،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجيد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة، من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني إلى دولهم الأصلية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة اتباع نهج مركز ومتسق في معالجة شؤون المهاجرين بوصفهم فئة ضعيفة محددة، ولا سيما النساء والأطفال المهاجرون،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية وكرهية الأجناب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة الأوضاع الكفيلة بإيجاد مزيد من الوتام بين العمال المهاجرين وباقي المجتمع في الدول التي يقيمون فيها، بهدف إزالة مظاهر العنصرية وكرهية الأجناب المتنامية التي يتعرض لها هؤلاء العمال من قبل أفراد أو جماعات في قطاعات معينة من كثير من المجتمعات،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول لمعاقبة الاتجار الدولي بالمهاجرين وحماية ضحايا هذا النشاط غير المشروع،

وإذ تحيط علماً بالفتوى OC-16/99 الصادرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الحصول على معلومات بشأن المساعدة القضائية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية السليمة في حالة اعتقال سلطات الدولة المستقبلية لرعايا أجناب،

١ - توجب بالالتزام المتحدد الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨) باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكرهية الأجناب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتشجيع المزيد من الوتام والتسامح في جميع المجتمعات؛

(٦) E/CN.4/2001/83 و Add.1.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة، وفقا للنظام الدستوري في كل منها، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩) والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي يمكن أن تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٠)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١١)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٢)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٥)، وسائر الصكوك الدولية المعمول بها المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣ - **تدين** بشدة جميع أشكال التمييز العنصري وكراهية الأجناب فيما يتعلق بإمكانية الحصول على العمل والتدريب المهني والسكن والدراسة والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية، فضلا عن الخدمات الموجهة لاستخدام الجمهور، وترحب بالدور الفعال الذي تضطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة التمييز ومساعدة الأفراد ضحايا الأعمال العنصرية، بما في ذلك الضحايا من المهاجرين؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول استعراض سياسات الهجرة وتنقيحها، عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع الممارسات التمييزية ضد المهاجرين وتوفير التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بوضع السياسات الحكومية وإنفاذ القوانين والهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين، وبالتالي تأكيد أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لتهيئة الظروف الكفيلة بزيادة تعزيز الوثام والتسامح داخل المجتمعات؛

٥ - **تكرر** الحاجة إلى قيام جميع الدول الأطراف بالحماية التامة لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بغض النظر عن مركزهم القانوني، وإلى توفير المعاملة الإنسانية لهم، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية؛

٦ - **تؤكد** من جديد وبشدة أن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣^(١٥)، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجناب، بغض النظر عن وضعهم القانوني، في الاتصال بمسؤول في قنصلية بلدهم في حالة احتجازهم، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في أراضيها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك؛

٧ - **تؤكد مجددا** مسؤولية الحكومات عن ضمان وحماية حقوق المهاجرين من الأفعال غير المشروعة أو أعمال العنف، ولا سيما أفعال التمييز العنصري والجرائم التي يرتكبها الأفراد والجماعات بدافع عنصري أو بدافع كراهية الأجناب، وتحثها على تعزيز التدابير بهذا الشأن؛

(٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٠) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١١) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(١٢) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

- ٨ - تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، بما في ذلك بواسطة الأفراد والجماعات؛
- ٩ - تعرب عن دعمها لما تقوم به المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، و تطلب إليها أن تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١٦) لدى اضطلاعها بالولايات والمهام والواجبات المنوطة بها؛
- ١٠ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تسن بعد تشريعات جنائية محلية لمكافحة الاتجار الدولي بالمهاجرين على أن تفعل ذلك آخذة في الاعتبار بصورة خاصة ما ينطوي عليه ذلك الاتجار من تعريض حياة المهاجرين للخطر أو لمختلف أشكال العبودية أو الاستغلال من قبيل أي شكل من أشكال عبودية الديون أو الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، وعلى أن تعزز التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار؛
- ١١ - تشجع جميع الحكومات على إزالة العقبات التي قد تحول دون تحويل المهاجرين لعائلاتهم وأصولهم ومعاشهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى بصورة آمنة وسريعة وبدون أي قيود، وفقا للتشريعات المعمول بها، والعمل، حسب الاقتضاء، على اتخاذ التدابير اللازمة لحل أي مشاكل أخرى قد تعوق هذه التحويلات؛
- ١٢ - توجب برامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر إمكانية لم شمل الأسر وتعزز وجود بيئة متجانسة ومتسامحة، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛
- ١٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وبخاصة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وأن تكفل جعل مصلحة الطفل العليا وأهمية لَمّ ثمنه مع والديه، عندما يكون ذلك ممكنا ومناسبا، هما الاعتباران الرئيسيان في ذلك، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تولي اهتماما خاصا، في إطار الولايات الخاصة بها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى أن تقوم عند الضرورة بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛
- ١٤ - توجب بإعلان يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للمهاجرين وبدعوة الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى الاحتفال به بعدة طرق من بينها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن إسهامهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المضيفة وفي بلدانهم الأصلية وتبادل الخبرات ووضع الإجراءات التي تكفل حمايتهم؛
- ١٥ - تشجع الدول على المشاركة في الحوارات التي تجرى على الصعيد الإقليمي بشأن مشاكل الهجرة، وتدعوها إلى وضع برامج وتنفيذها بالتعاون مع دول من مناطق أخرى لحماية حقوق المهاجرين؛
- ١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

(١٦) انظر A/CONF. 189/12، الفصل الأول .

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١